مخاض اجزاه اللبون لامكان حمل الاول على صغيرة تهاا بنت لبون في الموروث التعلق به الزكاة والثاني على
خلافه انتهى وهذا له وجه وجيه ويمكن حمل كلام التحفة عليه فيقال ان حال الحول على الموروث وليس
عنده ابنة مخاض ثم مات وكان عند وارثه ابنة مخاض فلا يلزمه اخراجها وهو مطلع نظر التحفة وان
مات المورث بعد الحول وعنده ابنة عشرة اشهر من الابل ثم لم يمكن الوارث من اخراج الزكاة الا بعد
شهرين وقد صارت ابنة عشرة اشهر عند موت المورث ابنة مخاض فيلزمه حينئذ اخراجها لان
بوقت الاخراج حتى عند التحفة كما سبق وقد وجد عنده بنت المخاض وجرى ابن المقري في الروض على
ما في النهاية وقال شيخ الاسلام في شرحه انه خلاف المنقول قال فقد قال الروياني وغيره انها لا تتعين
انتهى وقد علمت من نقل النهاية عن الروياني ان كلامه يفيد انه كان عند الوارث بنت مخاض وهو غير
صورة النهاية وقد نقلته كذلك عن الروياني في شيخ الاسلام نفسه فقال في العزر قال الروياني ولو مات
قبل اخراج ابن اللبون وعنده وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون انتهى واقره ذلك ابن قاسم العبادي في شرح
مختصر ابي شجاع وخالفه في النهاية ما بحثه الاسنوي فقال الاوجه عدم امتناع بنت اللبون اعتبارا بحال
الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي انتهى وذكره الشارح في الامداد مع التبري فقال علوما قاله الا
وكذلك سم في شرح مختصر ابي شجاع واقره الاسنوي شيخ الاسلام في شرح الروض والخطيب في شرح التنبيه
قوله وعجز عن تخليصها اي بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر تحفة قوله بموجر مطلقا او بحال لا يقدر
تخليصها قوله لم يجز ابن اللبون وله صعود معها لانتقاء مع اخذ الجبران قال في التحفة وانما منعت بنت
الكبيرة ابن لبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرايض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود والنزول
انتهى قوله عن الحوامل حاملا عبارة الامداد ولا يكلف عن الحوامل حاملا فان اخرجها قبلت اذ الحمل ليس عيبا
في البهايم انتهت قوله وفي ست واربعين حقة ويجزي عنها بنت لبون ويجزي عن الحقة جذعتان
او بنتا لبون قال في التحفة لاجزائهما عما زاد انتهى قوله وفي كل خمسين حقة ولو اتفق فرضان كان في بعير
فانها خمس اربعينات واربع خمسينات فالواجب بالنظر للاول خمس بنات لبون وبالنظر للثاني اربع حقاق
فان وجد اماله تعين اخذ الاغبط للمستحقين ان كان من غير الكرام حيث لم تكن ابله كلها كرام اذ الكريمة
حينئذ كالمعدومة وان وجد احدهما كاملا اخذ وان لم يوجد بماله احدهما كاملا فالمالك يحصل ما شاء منهما
قال الحلبي في حواشي المنهج قال شيخنا وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة انها للتحديد ويفارق ذلك
في السلم من انه تقريب لانه في غير موجود ولو كلف التحديد لتعسر بخلاف الزكاة تكون فيما استنسخه قال
وهو عارض بسنه انتهى قوله لما وجهها البحرين رواه البخاري ولفظه بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس ذود
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة واحدا
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ثم ذكر صدقة الغنم ثم صدقة الرقة قوله نقره قال في التحفة اي
قوله او نزل المخاض هو انه ليس له الجمع بين الصعود والنزول كما اذا لزمه بنت لبون فنزل عن احدها الى
مخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع اخذه وان وافق الساعي وهو الذي يتجه في نقله
واقره في الامداد الزركشي على العباب حيث نقله القليوبي عن شيخه واقره ايضا قوله المدار في كون الجبران
شاتين او عشرين درهما الظاهر خبر انس الخ اي ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر

الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده حقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت فرضه
الحديث فقوله يجعل معها شاتين او عشرين درهما ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين يفيد ان ذلك
غير الدافع مالكا كان او ساعيا والمصدق في الاول بتخفيف الصاد اي الساعي والمصدق الثاني بتشديدها يعني
المالك قوله ومصرفه بيت المال الخ عبارة الروض ويصرف الامام الجبران من بيت المال فان تعذر فمن مال المستحقين
وعبارة الامداد والصحيح ان الخيرة للمالك مطلقا لان الامام يصرف الجبران من بيت المال فان فقد فمن مال المستحقين
وعبارة العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع ومحل الجبران الذي يؤديه الساعي بيت المال على ما
اقتضاه كلام العزيز والاحياء والبيان لانه لمصلحة المستحقين والامام ناظر عليه فان تعذر فمن مالهم لكن قضية
نص الام ان محله ما يقبضه من الزكاة وجرى عليه صاحب البحر وغيره انتهت قوله فدفع واخذ هذا في دفع
ظاهر لان الخيرة له واما في اخذه فالخيرة حينئذ للمالك ولهذا قال الزيادي اي اخذ الاغبط للاخذ الجبران لان ذاك
باق تخييره المالك بينهما انتهى واجاب الشبراملسي بانه يمكن ان يكون المراد اخذ الجبران بان خيرة المالك فيهما فلا تنافي قاله
والمراد بالاخذ طلبه وان كان المالك ملتزما لموافقة انتهى وسبقه الى نحو الجواب الثاني كل من المغني والنهاية قوله
الجهة اي التي اختار المالك العدول اليها فلو كان واجبه بنت لبون مثلا لم يجز له الصعود والنزول قوله تلك
بعد تقدها بما يجوز له الصعود الى الجذعة وان كان عنده بنت مخاض لان الخيرة في الصعود والنزول للمالك
والجهة التي اختارها في صورتنا جهة الصعود ولا اقرب عنده في جهته من الجذعة وبنت المخاض وان كانت
اقرب درجة من الجذعة الان جهتها النزول ولم يختارها المالك ولو كان واجبه الحقة واختار المالك النزول
لم يجز له النزول الى بنت المخاض لان الجهة التي اختارها المالك الصعود والجذعة اقرب درجة منها
وهي اقرب الى الحقة من بنت المخاض لان الجهة التي اختارها المالك النزول والجذعة في جهة الصعود قوله
الاكثر من خمسين اي فلا يجوز الا اذا فقد ما هو اقرب منها من الجهة التي اختار العدول اليها ونهاية الصعود
الثنية وهي بنت خمس سنين فيجوز اخذ جبران معها بدل جذعة فقد ها والجبران مع اخذ ما فوقها ونهاية النزول
بنت المخاض قوله ولا يصعد له من بالبله عيب ظاهر وان رآه الساعي مصلحة وجرى عليه الجمال الرملي في نهاية
والقليوبي في حواشي المحلي لكن الذي جرى عليه شيخ الاسلام في شرح الروض والخطيب في المغني واقر الاسنوي عليه
في شرح التنبيه والشارح في التحفة والامداد والعلامة ابن قاسم وغيرهم الاجزاء حينئذ وهو ظاهر وخرج بقوله
والا يصعد له النزول مع دفع الجبران فانه جايز لان المالك متبرع حينئذ بالزيادة وله العدول الى سليم مع طلب
الجبران كما مر حوايه تبعا للاسنوي والله اعلم فصل في واجب البقر قوله او تبيعة معطوف على قوله في ثلثين
تبيع قوله مسنة ويجزي عنها تبيعان بالاولى قوله لما صح عن معاذ الخ الحديث تكلم فيه بالارسال والضعف كما بين
ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير لكن صححه بعضهم وتبعه الشارح وبالجملة فالحديث له
طرق يتقوى بها وقد نقل الاجماع على العمل بالحكم المذكور قوله ثلاث مسنات او اربعة اتبعة يجري في هذه الصورة
ما قدمته في مائتي بعير من تعين الاغبط تارة وعدمه اخرى فصل في زكاة الغنم
قال في التحفة اكثر ما يتبين بعير من تعين الاغبط تارة وعدمه اخرى فصل في زكاة الغنم
وفي البقر تسع عشر ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثنتان وتسعون ما بين مائتين وواحدة
انتهى قوله للخبر الصحيح رواه البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق قوله الا بر عاية القيمة بان تساوي
قيمة المخرج الواجب من النوع الذي هو الاصل كان تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب
الجواميس فان اختلفتا نوع ما شيته اخرج ما شاء منهما مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فان وجد عنده
ثلاثون عنزا وعشر نجهات اخذ عنزا ونجهة بقيمة ثلاثة ارباع عنز مجزية وربع نجهة مجزية وفي عكسه ثلاثة ارباع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)